

Recent Developments in Administrative Justice in Light of Law No. 22-13 Amending and Supplementing the Code of Civil and Administrative Procedure

Dr. Khaled Moussa

PhD in Public Law

Specialization: Judicial Law

University of Martyr Sheikh Larbi Tebessi

Email: moussa.khaled@univ-tebessa.dz

Received: 01/08/2026 ; Accepted : 15/09/2026 ; Published : 30/09/2026

Abstract:

This research study aims to shed light on the most important procedural amendments and developments introduced by Law No. 22-13, which amends and supplements Law No. 08-09 on the Code of Civil and Administrative Procedure, through an analytical and critical examination of certain newly introduced provisions and an assessment of the extent to which they respond to the requirements of the current situation. The study demonstrates that the latest amendment to the Code of Civil and Administrative Procedure introduced significant provisions concerning litigation in administrative matters, particularly the establishment of administrative courts of appeal, in addition to reconsidering certain other specific procedural issues.

Keywords: Administrative Justice, Administrative Court of Appeal, Enforcement, Legislative Amendment

مقدمة:

قد لا يختلف اثنان في أن التعارض بين مصالح الناس موجود منذ القدم، لذلك تجدهم يرفضون الامتثال للحق الأمر الذي أدى إلى وجود المنازعات فيما بينهم، وعلى الرغم من أنه مع نشوء الدولة تم إنشاء السلطة القضائية التي أصبحت تحتكر مجال فض المنازعات، إلا أن ذلك لم يكن في حد ذاته كافياً، بل تطلبت الضرورة وجود نظام قانوني يحتوى قواعد توصف بأنها إجرائية لتنظيم سير السلطة القضائية بما يكفل الحقوق والواجبات.

تعرف هذه القواعد في التشريع الجزائري باسم قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي عرف بعد أن تم إقرار مبدأ ازدواجية القضاء في دستور 1996¹.

فبعد أن كان القضاء الإداري يعاني دهراً من التشنّت والفوضى، والقصور الذي كان يعتري جوانبه الإجرائية، ظهر في الأخير قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09² الذي رسم ملامح التنظيم الإجرائي للتقاضي أمام القضاء الإداري في

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج. ر. ج. عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

² القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008. (معدل ومتمم)

الجزائر لاسيما ما تعلق منها بضبط قواعد الاختصاص، ثم دعمه بشدة التعديل الدستوري لسنة 2020¹ عندما أعلن عن اكتمال بنیان القضاء الإداري باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، لتتوالى على إثره الإصدارات القانونية الإصلاحية التي نَقَحَت الكثير من النصوص ذات العلاقة المباشرة بمراجعة الاختصاص القضائي.

وفي ظل هذا كله، عرف القضاء الإداري الجزائري تطورا ملحوظا، تجسّد من خلال إرساء هيكل قضائية إدارية عادية ذات ولاية عامة، بداية بالمحاكم الإدارية، مروراً بالمحاكم الاستئنافية، وصولاً إلى مجلس الدولة، حيث يشكّل هذا التنظيم تكريسا فعليا لمبدأ التقاضي على درجتين.

ولكون الإجراءات من أصعب المواد في القانون لغلبة طابعها الغني وعدم انسجامها مع الاجتهاد، فقد وجهت عدة انتقادات لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مما دفع المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في بعض نصوصه من خلال إصداره للقانون 22-13² الذي يحتوي على 15 مادة قانونية أغلبها يتعلق بالمادة الإدارية باستثناء مادتين خاصتين بإجراءات التقاضي أمام القضاء العادي.

ومن هذا المنطلق فإن ما سبق بيانه يطرح إشكالا جوهريا يمكن بلورته كالآتي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة المسائل الإجرائية من خلال المستجدات التي أقرها القانون 22-13؟

وبغرض الإجابة عن الإشكالية السابق طرحها، والسعي نحو إحاطة شاملة للموضوع من جميع نواحيه ومن أجل تقديم قراءة وافية تربط بين أسسه القانونية والتنظيمية والقضائية، فقد تمّ وضع هذه الدراسة في قالب منهجي يتجسد من خلال محورين يتناول المحور الأول التعديلات الطارئة على إجراءات المنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما المحور الثاني فيركّز على إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

المحور الأول : التعديلات الطارئة على إجراءات المنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تعد الأحكام الإجرائية السبيل القانوني المنظم لمسار الدعوى، فالإجراءات أمام القضاء هي بوابة العدل ونافذة يطل منها المتقاضي³ لهذا تعد من أصعب المواد في القانون لقلة الاجتهاد فيها عند التعامل معها وقد حاول المشرع الجزائري ضبط ذلك من خلال إصداره للقانون 08-09، إلا أنه تعرض في آخر المطاف إلى حملة من الانتقادات الأمر الذي أدى إلى صدور القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم هذا الأخير حيث شمل التعديل مواد كانت سارية المفعول وفق عدة صيغ، منها التعديل بالإضافة أو بالحذف، أو تعديل للصيغة فحسب. بالإضافة إلى أهم إجراء جاء به هذا القانون وهو إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة قضائية تضاف إلى هيكل القضاء الإداري⁴.

ولقد كان اعتماد الإجراءات الموحدة مع المواد المدنية لا يستجيب لخصوصيات الإدارة، ولا لطبيعة المنازعة الإدارية⁵، لذا سوف نتعرض من خلال الآتي إلى أهم المسائل الإجرائية المستحدثة التي جاء بها القانون رقم 22 - 13.

¹ المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

² القانون رقم: 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

³ بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 - 13، ج1، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 09.

⁴ أنشأت المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 22، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

⁵ عبد الكريم بن منصور ، الازدواجية القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 102.

أولا : إعادة النظر في بعض الأحكام المتعلقة بالقضاء المستعجل :

لقد أصبح من الضروري إعادة النظر في النصوص التي تتناول القضاء المستعجل والتي يتضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بتكييفها مع تطور وأهمية هذا الجانب من النظام القضائي¹ فلا يختلف الاستعجال أمام القضاء الإداري عما هو مقرر بالنسبة للقضاء العادي إلا من حيث الأطراف وموضوع الدعوى، أما العناصر الخاصة بهذا الأخير فهي نفسها. ومن أهم المستجدات المتعلقة بالقضاء الاستعجالي نذكر مايلي:

أ- النظر في الاستعجال :

ورد في نص المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مايلي : "يفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها، و من قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف برئاسة رئيس هذه الأخيرة، ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة".

من خلال نص المادة السالفة الذكر، يتضح جليا أن هناك اختلاف بين التشكيلة المقررة للنظر في الإستعجال على مستوى مختلف الجهات القضائية الإدارية، سواء كانت محاكم إدارية، أو محاكم إدارية للاستئناف أو مجلس الدولة. بالإضافة الى ذلك فقد تم تعديل المادة 921 من ذات القانون بحيث ورد في آخرها إجراء آخر يمكن لقاضي الاستعجال أن يلجأ إليه، وهو وضع حد للتعدي، وهذا أمر من شأنه إنهاء الضرر الحاصل خلال فترة سريان القرار الإداري.

ب- اختتام التحقيق وإخطار الخصوم:

بالرجوع إلى ما جاء في نص المادة 931 من القانون نفسه، نجد أنها قد نصت على أن التحقيق يختتم بانتهاء الجلسة، ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه الى تاريخ لاحق. ويتم إخطار الخصوم به بكل الوسائل، كما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة إمكانية توجيه المذكرات والوثائق الإضافية خلال مدة حددها بعد الجلسة الى غاية اختتام التحقيق إلى الخصوم مباشرة بكل الوسائل القانونية بما في ذلك الطريقة الالكترونية حيث أن الاستعانة بهذه الأخيرة قد تم إدراجه بعد التعديل إن لم يكن منصوص على هذه الطريقة في النص السابق للمادة 931.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تراجع عن تبريره المقدم بمناسبة دراسة المادة 855 من ق.إ.م.و حينما استبدل لفظ "فتح" بعبارة " إعادة السير " على أساس أن فتح التحقيق تعبير مستقر عليه في القضاء الجزائري والأصح اعتماد إعادة السير في التحقيق².

ج- الطعن في الأوامر الاستعجالية:

في بداية الأمر لابد أن نفرق بين الأوامر النهائية وهي تلك الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و 922 من ق.إ.م.و وهي غير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال. لكن ما نحن بصدد التنويه إليه هو الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف، وهي تلك المنصوص عليها في المادة 920 من ذات القانون حيث يطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، وهنا تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام³.

كما تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة كأول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ⁴.

تجدر الإشارة الى أن المواد 936 و 937 و 938 قد خضعت لتعديل طفيف يقتصر على إعادة صياغتها بما يتناسب مع التنظيم الجديد للقضاء الإداري خاصة بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.

د - الاستعجال في مادة إثبات الحالة :

¹ محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 13.

² بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 541.

³ المادة 937 من القانون رقم: 08-09 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

⁴ المادة نفسها.

نصت المادة 939 من ق إ م المعدل والمتمم على أنه يجوز لقاضي الاستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيراً أو محضراً قضائياً ليقوم بدون تأخير بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية. ويتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير أو المحضر القضائي المعين على الفور.

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع أدخل عليها تعديلات جديدة تتمثل في استبعاد أمناء الضبط من مجال التكليف عكس ما كان معمولاً به سابقاً، بالإضافة إلى أن الفصل في وسيلة الدخول يكون بموجب أمر على عريضة أيضاً لم يشترط نص المادة تقديم قرار إداري مسبق كما أكد على أن إشعار المدعى عليه المحتمل يكون من قبل الخبير والمحضر القضائي المعين على الفور.

هـ- الاستعجال في مادة تدابير التحقيق :

بعد تعديل المادة 940 من ق إ م المعدل والمتمم بحيث حذفت تدابير الخبرة التي تضمنها النص السابق للمادة وتم الإبقاء فقط على تدابير التحقيق في حالة ما إذا تعلق الأمر بدعوى استعجالية، أما التعديل الطارئ على المادة 941 من نفس القانون، فتمثل في استبدال عبارة "المحكمة" بعبارة "الجهة القضائية" وهي عبارة أكثر صواباً ودقة وشمولاً.

و- الاستعجال في مادة التسبيق المالي:

اقتصر تعديل المادة 943 وما يليها على طرح صياغة بديلة للمواد يراد منها إحداث انسجام مع التنظيم الجديد للقضاء الإداري لا سيما استحداث المحاكم الإدارية¹.

ثانياً: إعادة النظر في كيفية تقديم عريضة افتتاح الدعوى وحالات انقطاع ووقف آجال رفع الدعوى

إن تعديل وتقييم قانون إ م وإ قد تضمن استحداث جملة من الأختام التي تسعى إلى كشف الغموض عن بعض الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري، لا سيما ما تعلق منها بالدعوى حيث وردت هذه الأخيرة في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية وكان من أبرز التعديلات الواردة عليها تلك المرتبطة بطرق تقديم عريضة افتتاح الدعوى، بالإضافة إلى حالات انقطاع ووقف آجال رفع هذه الأخيرة، لذا سوف نحاول توضيح ذلك بنوع من التفصيل من خلال التالي:

أ- تمكين الأطراف من تقديم عريضة افتتاح الدعوى بالطريق الإلكتروني:

عريضة افتتاح الدعوى هي أول خطوة يخطوها المتقاضى أمام الجهة القضائية المختصة من خلال تقديم طلباته المكتوبة بغية حماية حقوقه المعتدى عليها من طرف الخصم، وقد أولى المشرع أهمية بالغة للعريضة الافتتاحية من خلال اشتراط توافرها على بيانات جوهرية تحت طائلة الرفض.

وقد جاء تعديل المادة 815 من قانون إ م وإ المعدل والمتمم ليؤكد إمكانية رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني، على خلاف الصياغة السابقة للمادة التي جاء فيها أن الدعوى ترفع أمام المحكمة الإدارية بطريقة موقعة من محام، حيث تم إلغاء التمثيل الوجوبي بمحام، وأدرج تمكين الأطراف من التقاضي بالطريق الإلكتروني، في محاولة من المشرع لعصرنة قطاع العدالة من أجل مواكبة أسلوب الحداثة المعتمد من طرف القضاء الإداري المقارن خاصة في فرنسا². وعليه فإن القانون 22-13 قد ألغى وجوب التمثيل بمحام في مادته 14 كما أن مادته 828 قد نصت على: "عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية، طرفاً في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه تمثل على التوالي بواسطة الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني بالنسبة لمؤسسة ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية"³.

ب- حالات انقطاع آجال رفع الدعوى ووقفها:

¹ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 547 .

² بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 479.

³ إثر تعديل المادة 828 من قانون إ م وإ تم إضافة الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية إلى الأشخاص العمومية السابقة.

ترتبط الأجل بما يعرف بنظرية العلم اليقيني، وموقف المشرع الجزائري الذي تضمنته المادة 829 جاء مساهرا استقر عليه موقف القضاء الإداري الجزائري، الذي حدا حذو القضاء الإداري الفرنسي الذي تخلص عن النظرية السابقة الذكر منذ 1983.¹

1- قطع الميعاد: يقصد بقطع الميعاد أو انقطاع المهلة هو أن تحدث واقعة عند بدء سريان الميعاد وأثناء سريانه تكون من شأنها إسقاط المدة التي جرت قبل تلك الواقعة وزوال كل أثر لها، ويبدأ الميعاد من جديد بعد انتهاء هذه الواقعة.² وعند استقراء نص المادة 832 نجد أن المشرع الجزائري بتعديله لهذه الأخيرة قد ميز بين قطع الأجل ووقف الأجل، حيث أكد على أن أجل الطعن تنقطع في حالتين اثنتين فقط وهما حالة الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، وحالة وفاة المدعى عليه أو تغير أهليته.

2- وقف الميعاد: المقصود بوقف الميعاد هو وقوع واقعة ما تؤدي إلى توقف حساب الأجل لكن بعد انتهاء تلك الواقعة لا يتم حساب المدة من جديد، وإنما يتم مواصلة حساب المدة المتبقية تكملة للمدة التي فاتت قبل وقوع إحدى الحالات المقررة قانونا.³ وبالرجوع مجدداً إلى نص المادة 832 السالفة الذكر نجد أنها نصت على أن أجل الطعن تتوقف عند حدوث واقعتين اثنتين تتمثلان في حالة طلب المساعدة القضائية وفي حالة حدوث قوة القاهرة أو حادث مفاجئ.

وما يميز القوة القاهرة عن الحادث الفجائي هو أن يكون الحادث غير قابل للتوقع ولا للدفع، وقد جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي مؤرخ في 1932/02/09 حول قضية شركة ترامواي شربور بأن توفر حالة القوة القاهرة مرتبط بوجود وضعية لها طابع عدم التوقع والاستثناء.⁴

ثالثاً: إعادة النظر في بعض الإجراءات المتعلقة بتنفيذ السندات القضائية

لقد شاب قانون الإجراءات المدنية السابق فراغ قانوني، حيث أنه لم يحتوي أي نص صريح يجيز للقاضي أن يجبر الأشخاص المعنوية العامة على التنفيذ إما عن طريق التهديد المالي أو عن طريق اتخاذ تدابير معينة، الأمر الذي أدى إلى اتساع دائرة عدم الاستجابة التلقائية للمقضي به، وارتفاع نسبة السندات التنفيذية العالقة، ولأجل هذين السببين، أدرجت أحكام تنفيذية جديدة في المادة الإدارية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من بين أهم الإجراءات التي جاء بها قانون إم وإ هو إلغاء القانون 91-02⁵ الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، وقام بإحالة الإجراءات التي كان يتضمنها هذا القانون إلى نص المادة 986 من قانون إم وإ المعدل والمتمم، حيث أكدت هذه المادة على أنه عندما يقضي الحكم أو القرار الحائز على قوة الشيء المقضي به بإلزام أحد أشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد لفائدة أحد أشخاص القانون الخاص فإنه يبلغ رسمياً بذلك من طرف المحضر القضائي في أجل شهرين (02)، وفي حالة رفض المنفذ عليه التنفيذ بعد انتهاء الأجل يمكن لأمين الخزينة العمومية أن يأمر تلقائياً بسحب مبلغ الدين والمصاريف من حسابات الهيئة المحكوم عليها وتحويلها في حساب الدائن في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر.

وبالرجوع إلى التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن المشرع لم يأت بجديد فيما يخص عملية التنفيذ، وهذا يعتبر من النقائص التي احتواها هذا التعديل لا سيما مع كثرة إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية وصعوبة مواجهة الإدارة بهذه السندات.⁶

¹ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 488.

² محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 79.

³ محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 78.

⁴ لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 77.

⁵ قانون رقم 91-02 مؤرخ في 08 جانفي 1992، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر.ج. ج. عدد 02، المؤرخة في 09 جانفي 1991.

⁶ توفيق مباركي، إشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، المجلد 06، العدد 01، 2017، ص 349-373.

لقد الغى القانون رقم 22-13 بموجب المادة 14 منه القانون رقم 91-02 لكن الملاحظ هو أن المحضر القضائي في المادة 986 يتبع نفس الإجراءات المنصوص عليها في القانون الملغى. إلا أن المشرع ميز بين إجراءات التحصيل بالنسبة لأشخاص القانون الخاص وأشخاص القانون العام، حيث أنه إذا كان الدين خاص فإن المحضر القضائي هو من يباشر الإجراءات ويقدم الطلب في شكل عريضة أمام أمين الخزينة لكن إذا كان الدين بين شخصين من أشخاص القانون العام، فإن الإدارة المستفيدة من التحصيل هي التي تقدم العريضة مع وثائق الثبوتية

المحور الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

تعتبر المحكمة الإدارية للاستئناف جهة قضائية مستحدثة في النظام القضائي الجزائري. حتى ينسجم هذا الأخير مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أكد على دسترة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية. وقد تم إنشاء المحاكم الإدارية بموجب القانون العضوي 22-10¹ المتعلق بالتنظيم القضائي تطبيقاً للمادة 179 من الدستور كجهات استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما مكنها من الفصل في القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة².

وقد تم بموجب القانون العضوي 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي استحداث سن (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست وشار، على أن تحدد دوائر اختصاص كل منها عن طريق التنظيم³. أما بالنسبة للإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف فإن المادة 900 مكرر 1 قد أحالتنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 815 إلى 828 من قانون إم وإ مما يفيد أن الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف هي نفسها المطبقة أمام المحاكم الإدارية

ومن خلال التالي سوف نحاول تسليط الضوء على بعض الأحكام الجديدة والمستحدثة التي تضمنها القانون 22-13 والخاصة بالتقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

أولاً: إجراءات الطعن بالاستئناف لدى المحكمة الإدارية للاستئناف

يجسد الطعن بالاستئناف المظهر الكلي لمبدأ التقاضي على درجتين، لأنه يهدف إلى عرض النزاع مجدداً على هيئة الدرجة الثانية لكي تعيد النظر في حكم أو قرار أو أمر سواء من زاوية الوقائع أو من زاوية القانون⁴.

أ- اعتماد نظام الإحالة كأصل عام:

بالعودة إلى ما جاء به القانون 22-13 نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد نظام الإحالة كأصل عام، حيث أحالنا إلى تطبيق الأجل المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 من قانون إم وإ فيما يخص آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، أما بالنسبة لإجراءات التحقيق وسير الدعوى أمام هذه الأخيرة فإنه تطبيق نفس الإجراءات العامة في المادة الإدارية، وهذا بموجب المادة 900 مكرر 3 التي أحالتنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 838 إلى 873 من ذات القانون. أما المادة 900 مكرر 6 فقد أحالتنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون إذا تعلق الأمر بإجراءات رفع الاستئناف.

ب- وجوب تمثيل الخصوم بمحام:

¹ القانون العضوي رقم: 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، يتضمن التنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022.

² قبائلي الطيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 86.

³ مرسوم تنفيذي رقم: 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 84، المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

⁴ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 356.

بعدما استبعد التمثيل الوجوبي بمحام أمام المحاكم الإدارية، انسجما مع المعمول به أمام محاكم القضاء العادي، تم تحويل الإلزام ليصبح التمثيل وجوبيا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لأجل ذلك تم تذييل الفقرة الأولى من المادة 800 مكرر يتضمن عدم قبول العريضة¹.

لكن المادة 828 مكرر من ق إ م وإ قد استثنت أشخاصا القانون العام من التمثيل الوجوبي بمحام، فمتى كان هؤلاء الأشخاص طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه، فإنها تمثل بواسطة الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الممثل القانوني حسب طبيعة الهيئة، مع مراعاة النصوص الخاصة التي تحدد بشكل مانع صفة الممثل كما هو عليه الحال بالنسبة للوزير المكلف بالمالية المؤهل الوحيد لمتابعة الدعاوى على اختلاف أنواعها بصفته مدعيا أو مدعى عليه، عندما تتعلق هذه الدعاوى بحماية الأملاك التابعة للدولة.

لذا لا بد من إعادة صياغة نص المادة 800 مكرر 1 لأن مصطلح الخصوم الذي ورد غير دقيق ويحتمل أكثر من معنى، فكان من الأفضل الإشارة فقط إلى أشخاص القانون الخاص الملزمين بتمثيلهم من طرف محامي عند التقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

ج- آجال رفع الاستئناف:

نصت المادة 938 من ق إ م وإ المعدل والمتمم على ما يلي : " تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الاستعجال قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ "

وأضافت نفس المادة أعلاه أن الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، ويفصل فيها هذا الأخير في أجل لا يتجاوز 15 يوما.

أما بالنسبة لآجال رفع الاستئناف لأحكام المحاكم الإدارية فهو محدد بشهر واحد، وشهرين فيما يتعلق بقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، ومن تاريخ انقضاء أجل المعارضة إن صدر الحكم أو القرار غيابيا².

ثانيا: تكريس قاعدة الأثر الموقف والناقل للنزاع في مرحلة الطعن بالاستئناف

أكد تعديل 22-13 لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على حكمين جديدين تضمنتها المادة 900 مكرر 1 و908 من ذات القانون يتمثلان في أن للاستئناف أثرين أثر ناقل للنزاع وآخر موقف له بغض النظر عن الجهة القضائية المطعون أمامها بالاستئناف، فيكون لهذا الأخير أثر موقف عندما يحول دون تنفيذ ما قضت به محكمة الدرجة الأولى إذا أعلن صاحب الصفة عن رغبة في الطعن بالاستئناف ضد الحكم أو القرار الأول، ولا يجوز لأي كان الاعتراض على ذلك. أما بالنسبة للأثر الناقل للنزاع فمعناه جواز طرح الدعوى أمام جهة قضائية من الدرجة الثانية لتتظر في الوقائع من جديد.

وهذا عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية حسب ما قضت به المادة 908 من قانون إ م وإ قبل التعديل.

ثالثا : طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف

الجديد الذي أتى به القانون 22-13 هو أنه جعل المحكمة الإدارية للاستئناف درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية وليس مجلس الدولة كما كان معمولا به في السابق، لكنه لم يغير طرق الطعن في المادة الإدارية عن تلك الخاصة بالقضاء العادي بل هي نفسها.

أ- طرق الطعن العادية:

¹ بربرة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 570.

² المادة 950 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

تتمثل طرق الطعن العادية كما هو متعارف عليه في الاستئناف والمعارضة، فبالنسبة للطريقة الأولى وهي الاستئناف فإنه حسب نص المادة 949 من ق إ م وإ المعدل والمتمم، فإنه يجوز لصاحب الصفة أن يرفع استئنافاً ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة الصادر عنها كدرجة أولى. أما بالنسبة للمعارضة فإنه طبقاً لنص المادة 953 من القانون السابق ذكره تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابياً عن المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة استئناف قابلة للمعارضة.

ب- طرق الطعن غير العادية:

يمكن اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية في الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف والمتمثلة في الطعن بالنقض حسب المادة 959 من ق إ م وإ، التي أضافت جملة من المواد الأخرى على سبيل الإحالة لأجل تطبيقها أمام مجلس الدولة.

كذلك يمكن الطعن عن طريق إعتراض الغير الخارج من الخصومة، الذي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع نزاعه ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون¹. وقد أحوالت المادة 960 من ق إ م وإ إلى تطبيق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقاً للمواد من 381 إلى 389 من نفس القانون.

بالإضافة إلى دعوى تصحيح الأخطاء المادية المنصوص عليها في المادة 963 من ق إ م وإ أيضاً دعوى التماس إعادة النظر في حالة ما إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة، أو إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة لدى الخصوم².

خاتمة:

الإجراءات أمام القضاء هي بوابة العدل، ومسلك يسير عليه وجوباً كل مطالب بحق أو يرغب في حمايته، فإذا كان صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما تبعه من إصلاحات قانونية مستجدة قد شكّل وثبة تشريعية باتجاه إبراز معالم استقلال القضاء الإداري، من خلال سعيه إلى تخليصه من هيمنة قواعد القانون الخاص، وإقرار تنظيم إجرائي خاص به، فإن التساؤل يظل قائماً حول ما إذا كان هذا النص قد أرسى فعلاً مكانة قاعدية راسخة، مدعمة بنصوص قانونية مستقلة استقلالاً تاماً، أم أنه لم يكن سوى استجابة متأخرة لتكريس وضع كان من المفروض أن يحضى به القضاء الإداري منذ زمن ليس بقصير ذلك أن جملة القوانين السابقة التي نظمت مختلف أجهزة القضاء الإداري كانت تؤشر إلى تحوّل هيكلي ووظيفي عميق يعكس انتقاله من مجرد غرف منضوية ضمن نظام القضاء الموحد، إلى بنية قضائية قائمة بذاتها تتضطلع باختصاصات وقواعد إجرائية لم يكن في وسع التنظيم السابق استيعابها.

ومن خلال ماتم إثارته في معرض هذه الدراسة نلمس اهتمام المشرع بالقضاء الإداري من خلال إعادة النظر في بعض المسائل الإجرائية مع استحداث أحكام أخرى في المادة الإدارية. وقد تم التوصل إلى جملة من النتائج مفادها :

- لقد أسفر التعديل الإجرائي لسنة 2022 السالف الذكر، عن إدراج أشخاص عامة جديدة على غرار المنظمات المهنية الجهوية، لتختص المحاكم الإدارية بشكل خاص بنظر معظم المنازعات المرفوعة ضد قراراتها، حيث يعكس هذا التوسّع محاولة المشرع لمواءمة الاختصاص القضائي مع تطور الإدارة وظهور هيئات عامة جديدة.

- ساهم إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف في تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، بما وفّر ضمانات إضافية للمتقاضين، وقّلت من احتمالات الخطأ القضائي عند البتّ في النزاعات، إذ يتيح إعادة النظر في وقائع النزاع، وتطبيق القانون على نحو أكثر دقة، كما يوفر إطاراً أكثر انساقاً للتدرّج القضائي.

¹ المادة 967 من القانون رقم: 08-09 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

² المادة نفسها.

- تمت مراجعة اختصاصات مجلس الدولة، بحيث أعفي من النظر في المنازعات كقاض أول وآخر درجة، وكذلك تم إعفاؤه من الفصل في الاستئنافات إلا في حدود ضيقة، حتى يتفرغ لاختصاصاته الأصلية كجهة نقض، ولدوره في توحيد الاجتهادات القضائية.
- أصبح التمثيل بمحام أمراً وجوبياً بالنسبة للأشخاص الخاصة تحت طائلة عدم قبول العريضة.
- مواكبة التطور في مجال عصرنه قطاع العدالة من خلال التقاضي الإلكتروني الذي يسهل الإجراءات والفصل في النزاعات.
- تكريس قاعدة الأثر الناقل للنزاع والموقف لتنفيذ الحكم وبهذا تم القضاء على الإشكالات التي كانت مطروحة.
- تقليص آجال رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف من شهرين إلى شهر مما يضمن سرعة الفصل في القضايا المعروضة على هذه الجهة القضائية.
- وفي نهاية المطاف لكل ما أثير في معرض هذا المتناول البحثي، واستكمالاً لما تمّ التوصل إليه من نتائج، نأمل أن تكون لتوصياتنا الأثر الفعّال، والطيب في خدمة البحث العلمي وهي كالاتي:
- 1- لا بد من تدخل المشرع لخلق جسر من التعاون بين القضاء العادي والقضاء الإداري لأنه لوحظ غياب قنوات الاتصال بين النظامين وذلك عن طريق ضبط آليات الإحالة من النظام العادي إلى النظام الإداري كلما تعلق الأمر بتفسير أو فحص مشروع قرار إداري كما هو معمول به في النظم المقارنة التي تنتهج الازدواجية القضائية.
- 2- إعادة النظر في انتساب الأحكام المتعلقة بإجراءات التنفيذ الجبري إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإفراد نص يتعلق بالتنفيذ الجبري في مواجهة الأشخاص الخاصة أو العمومية.
- 3- لا بد من إثراء مواد ق إم وإجراءات حاسمة تتعلق بالتنفيذ بما يكفل استعادة الحقوق وريح الوقت.
- 4 - لا بد من تكريس آليات الرقابة، وتفعيل سياسة العقاب والجزاء الرادع لكل مخالفة إجرائية كلما ثبت وجود تعسف أو سوء نية جراء ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر:

1- الدساتير والقوانين:

- ✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر.ج، عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- ✓ التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج، العدد 22، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- ✓ القانون العضوي رقم: 22-10، المؤرخ في 09 جوان 2022، يتضمن التنظيم القضائي، ج.ر.ج، عدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022.
- ✓ القانون رقم 91-02، المؤرخ في 08 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر.ج، عدد 02، المؤرخة في 09 جانفي 1991.
- ✓ القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج، العدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

✓ المرسوم تنفيذي رقم: 22 - 435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 84، المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

-II- المراجع:

1- الكتب:

✓ بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 - 13، ج1، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

✓ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

✓ قبايلي الطيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

✓ لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005.

✓ محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

2- أطروحات الدكتوراه:

✓ عبد الكريم بن منصور، الازدواجية القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015.

3- المقالات والدوريات:

✓ توفيق مباركي، إشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون، معهد

العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه، المجلد 06، العدد 01، 2017.

✓ محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.